رضي الله عنه لان الراكع تمكنه المشاهدة وفي نسخة تمكنه اي الحراسة
بالمشاهدة لو ولو الا علة لعدم تمكنهم من احوال الانواع السابقة فلو
يامنون حال توليتهم وله حال انقسامهم ايضا لو ولو لعنه كما في ذات
الرقاع وانقسموا الا في عسفان او يقارب التصاقه اي التصاق
اللحم كيف امكنه والمعتمد انه ما دام يرجو الامن له يفعلها فان رجاه
ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التاخير قل فاذا انقطع رجاوه فعلها
سوا كان في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع
فالظم فيها عدم اشتراط ذلك زي بسبب العدو خرج ما اذا انحرف لجماح
الدابة ففيه التفصيل الاتي فلو انحرف عنها اي عن الجهة التي امكنه التوجه
اليها وان لم تكن قبلة وطال الزمن بطلت اي اما اذا اقصر زمنه عرفا
فلا بطلان ويسجد للسهو قياسا على ما تقدم في انحراف الدابة في النفل
في السفر وتقدموا على الامام اي في جهته ومعلوم انه لابد من العلم
بانتقالات الامام افضل من انفرادهم اي الا اذا كان الانفراد هو الحزم
فهو افضل ه زي اذا دمي مما لا يعفى عنه الدم ليس بقيد بل المراد
التنجس وخرج به ما اذا لم يتنجس فتارة يسن حمله اذا كان لا يوذي غيره ولا يظهر
بتركه خطر وتارة يكره اذا اذى بل قال الاسنوي وغيره اذا غلب على ظنه
ذلك حرم وتارة يجب اذا ظهر بتركه خطر وتارة يحرم كما مر عن الاسنوي
فان خلا عن ذلك كله كان حمله مباحا وله حاضرا او مسافرا صلاة شدة
الخوف وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز صلاة الخوف من باب اولى فيصلي
بطايفة ويستعمل الاخرى في رد السيل ونحوه عند خوف خروج الوقت
او في اوله حيث لم يرج الامن كفاقد الطهورين مباح فقتال من اضافة
الصفة للموصوف اي قتال مباح اي جايز فيشمل المندوب والواجب والمباح
فالمراد بالمباح غير الحرام كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تاويل
لقاصد اخذ اي لمن اخذ لخطفه نعله مثلا ولو ازال العذر وهو في الصلاة
استقبل القبلة فورا واتم صلاته موضعه قال الشيخ ومن هذا النوع المخدوج
من الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح الشمس كما قاله الجرجاني قل وهرب
منحرق اي لا شرط على المعتمد قل وليس لمحرم خرج به من اراد الاحرام
فليس

١٨٣

فليس له ذلك بل يحرم عليه الاحرام ان ظن فوات الصلاة به لانه لم يخف
فوت حاصل اي موجود لان الحج الى الان لم يوجد بخلاف انقاذ النفس ورد النعل
والبعير الناد لانه لخوف فوت ما هو موجود وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم
تحصيل ما ليس بحاصل وهو المعتمد هو كذلك كما قاله شيخنا الذي اسقطه
المصنف لعله لعدم اختصاصه بالخوف للامام نافلة اي معادة ومع ذلك
لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة
ه شوبري واقره الشيخ عبد الرحمن فهي مندوبة فيه صريح كلامه انها
لا تندب في الامن وهو مخالف لما في صلاة الجماعة ان الصلاة خلف المعادة
من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر وقال عند كثرة المسلمين قال شيخ
الاسلام فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها ولعله في صلاة بطن نخل بخصوصها
لصحتها في الامن دون ما عداها وعبارة ق ل قوله بحيث تقاوم كل فرقة العدو
وهذا قيد لجواز هذا النوع اي صلاة ذات الرقاع ولجواز عسفان وبطن نخل
ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا اج ان يسمع الخطبة الخ
اي ان يسمع ثمانون فاكثر ويصلي بهم مع كل فرقة اربعون قل ولو حدث
نقص اي والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا اي سوا كان
في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر مطلقا اي سوا كان
في اولاهم او في ثانيتهم هكذا قرره الشبشيري وعلى هذا فلا يشترط ان
يسمع الخطبة من الفرقة الثانية اربعون اذ لا معنى لاشتراط سماع الاربعين
مع جواز نقصهم عن الاربعين ولو عند التحرم على المعتمد فكما لا يضر النقص
عن الاربعين في صلاة الفرقة الثانية فلا يضر النقص في سماع الخطبتين ه حل
ع ش والذي في شم ر انه لا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية
ولو حالة التحرم خلافا للجوجري مع اقراره اعني م ر على اشتراط سماع الاربعين
من كل فرقة وان لم يكن له فائدة ومعنى فراجعه تعرف ذلك اه او في الثانية
فلا قال م ر كلا فليس المراد بالثانية ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر الى اخر
كلام الجوجري ولم يرتضه م ر فالصواب عبارة المرحومي اي لا يضر النقص
فيها ولو مع التحرم للفرقة الثانية على الاوجه الذي اعتمده ق ل وهو ظاهر منهم
مما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية ه فاحفظ ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1